



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ١٤٨٠ / ٢ /

١٣٥.

٢٠١٥/٢/٢٩

إلى/ وزارة التربية / المديرية العامة للشؤون الإدارية / قسم الموارد البشرية / شعبة التقاعد  
م/ استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها: —

كتابكم المرقم ٨١٠٩٨ في ٢٩/١٢/٢٠١٤

تضمنت الفقرة ( ثانياً ) من المادة ١١ من (قانون الخدمة الجامعية) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعبد  
بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ لمجلس الجامعة او الهيئة وبعد مصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة  
الجامعة نهاية السنة التقويمية ١٢/٣١ من السنة ذاتها لأغراض التقاعد  
ونص البند ( اولاً ) من المادة (٢٧) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ ( يتمتع منتسبي وزارة  
التربية من حملة الشهادات العليا الماجستير والدكتوراه او ما يعادلها من تتوافق فيهم شروط عضو الهيئة  
التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ بجميع  
الحقوق والامتيازات التي ينالها أفرادهم في الجامعات وهيئة التعليم التقني التابعة لوزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي والمنصوص عليهم في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨  
واستناداً إلى التصريح أعلاه فإن استحقاق منتسبي وزارة التربية للاعتراض الوارد في الفقرة ( ثانياً ) من  
القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ يكون بعد توفر شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها بقانون  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وتضمنت الفقرة ( ثانياً ) من المادة (٣٤)  
من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ٠٠٠ ٢٠١٤ استثناء من أحكام البند ( اولاً ) من هذه المادة  
للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ٠٠٠ ٠٠٠ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخاً للتولد بدلاً من  
٧/١ من تلك السنة

وان النظر في الموضوع المستفسر عنه يكون وفقاً لما تقدم وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث  
العلمي وهيئة التقاعد الوطنية

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢ /